

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( ولا يصح ) أي الإيضاء من أب ( على نحو طفل والجد بصفة الولاية ) عليه لأن ولايته ثابتة شرعا .

وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح .

( ولو أوصى اثنين ) ولو مرتبا وقبلا ( لم ينفرد واحد ) منهما بالتصرف ( إلا بإذنه ) له في الانفراد فله الانفراد عملا بالإذن .

نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه .

وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه .

( ولكل ) من الموصي والموصي ( رجوع ) عن الإيضاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة .

قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاص وغيره فليس له الرجوع .

( وصدق بيمينه ولي ) وصيا كان أو قيما أو غيره ( في إنفاق على موليه ) بقيد زدته

بقولي ( لائق ) بالحال ( لا في دفع المال ) إليه بعد كماله فلا يصدق بل الصدق موليه

بيمينه إذ لا تعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق .

وقولي بيمينه من زيادتي .

وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل